«أمنية الشمالية» تؤكد ضرورة تشكيل لجنة لمتابعة اشتراطات الأمن ببرك السباحة

تـرأس حسـن عبدالله المدني محافـظ المحافظة الشـمالية اجتمـاع اللجنة الأمنية للمحافظة، بحضور العميد عبـدالله علي معنطر نائب المحافظ، والعميد وليد البوفلاسة نائب المدير العام لمديرية شـرطة المحافظة الشـمالية، وعدد من أعضاء اللجنة.

وفي مسـتهل الاجتماع أشـاد محافـظ الشـمالية بالتوجيهـات السـديدة والرؤيـة الحكيمة لحضرة صاحب الجلالـة الملك حمد بـن عيسـى آل خليفة ملك البلاد المعظـم، والمتابعة الحثيثة من صاحب السـمو الملكـي الأمير سـلمان بن حمد آل خليفـة ولي العهد رئيـس مجلس الـوزراء، التي جسّـدت النهج الراسخ لمملكـة البحرين في تعزيز الأمن والاسـتقرار، مشـيداً بمضاميـن كلمة الفريق أول الشيخ راشـد بن عبدالله آل خليفة وزير الداخلية، خلال لقائه الأخير مع رجالات من أبناء الوطن، وما تضمنته من تأكيد لترسيخ قيم الشراكة المجتمعيـة وتعزيز الأمن والاستقرار، بما يعكس النهج الوطني القائم على التواصل والتلاحـم المجتمعي، كما ثمّن يقظـة الأجهزة الأمنية، والدور الحيوي الذي تضطلع به إدارات وزارة الداخلية في حفظ الأمـن والنظام العام، من خـلال تنفيـذ الخطط الأمنيـة والوقائية، وتعزيز الجهود الراميـة إلى حماية المجتمع وصون مكتسباته.

وخـلال الاجتمـاع ناقشـت اللجنة اسـتمرار تنظيـم المعارض التوعوية والتثقيفيـة لمكافحـة آفة المخـدرات، بالتعـاون مع الجهات المعنية، بهدف رفع مسـتوى الوعي المجتمعي بمخاطـر المخـدرات وآثارها السـلبية على الفرد والمجتمع، وتعزيز الجهود الوقائية في هذا المجال.

كما أكدت اللجنة ضرورة تشـكيل فريـق مختـص لمتابعة اشـتراطات الأمن والسلامة في برك السباحة، وذلك فـي إطار دعم برنامج المدن الصحية، بما يسـهم في تعزيز السـلامة العامة والوقايـة من الحـوادث، وتهيئة بيئة آمنة للمواطنين والمقيمين.

البحرين تدين الاستهداف الإرهابي لمحطة براكة للطاقة النووية وتؤكد تضامنها مع الإمارات

أعربت وزارة الخارجية عن إدانة مملكة البحرين واستنكارها الشديدين للاعتداء الإرهابـي الخطير بطائرات مسيّرة الذي تعرضت له دولة الإمارات العربيـة المتحدة الشـقيقة أمس، ما أدى إلى انـدلاع حريق خارج المحيط الداخلي لمحطة براكة للطاقة النووية في منطقـة الظفرة بدولـة الإمارات الشقيقة، معتبرةً ذلك انتهاكًا صارخًا لقواعد القانـون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ومبادئ حسن الجوار، وخرقًا لقرار مجلس الأمن الدولي رقم (2817).

وأشادت الوزارة بكفاءة الدفاعات الجوية في إمـارة أبوظبي، وتعاملها باحترافيـة عاليـة مع هـذا الحادث الإرهابي الغادر، واتخاذها الإجراءات الاحترازية كافة، بما أسهم في الحفاظ على أعلى مستويات السلامة والأمان، من دون تسـجيل أي إصابات أو تأثير على مستويات السلامة الإشعاعية.

وأكـدت وزارة الخارجية تضامن مملكـة البحريـن الكامل مـع دولة الإمارات العربية المتحدة الشـقيقة، وتأييدها التام لما تتخذه من إجراءات مشـروعة للحفـاظ على سـيادتها وأمنها واسـتقرارها وسلامة أراضيها ومنشـآتها الحيويـة والاقتصادية، في مواجهـة الاعتداءات المسـتمرة علـى دولـة الامـارات، انطلاقًا من الروابط الأخوية التاريخية الراسـخة التي تجمع قيادتي وشـعبي البلدين الشـقيقين، مجددةً الدعوة إلى تعزيز التعـاون الإقليمـي والدولي لحماية المدنيين والمنشآت المدنية والحيوية، وترسيخ الأمن والاستقرار والسلم في المنطقة والعالم.

البحرين تدين الاستهداف الإرهابي لأمن السعودية بطائرات مسيرة قادمة من الأجواء العراقية

أعربـت وزارة الخارجية عن إدانة مملكة البحرين واستنكارها الشديدين للهجوم الإرهابي الآثم الذي استهدف أمن واسـتقرار المملكة العربية السعودية الشقيقة باستخدام ثلاث طائرات مسيّرة قادمة من الأجواء العراقية، معتبرةً ذلك تصعيدًا خطيرًا يهدد الأمن والاستقرار الإقليمـي، وانتهاكًا صارخًـا لمبادئ حسن الجوار وقواعد القانون الدولي، وخرقًا لقـرار مجلس الأمن الدولي رقم (2817).

وعبّرت الوزارة عن تضامن مملكة البحرين الكامل مـع المملكة العربية السعودية الشقيقة، ووقوفها إلى جانبها في كل ما تتخـذه من إجراءات للحفاظ علـى سـيادتها وأمنها واسـتقرارها وسـلامة مواطنيهـا والمقيمين على أراضيها، انطلاقًا من الروابط الأخوية التاريخية الراسخة التي تجمع قيادتي وشـعبي البلدين الشـقيقين، مشيدة بكفـاءة الدفاعات الجوية السـعودية ويقظتها في اعتراض وتدمير الطائرات المسيّرة.

وأكـدت وزارة الخارجيـة موقف مملكة البحرين بشـأن ضـرورة قيام جمهوريـة العراق باتخـاذ الإجراءات الفورية والحاسـمة لمحاسـبة جميع المتورطين فـي هذه الأعمال الإجرامية والإرهابية، ومنع اسـتخدام أراضيها أو أجوائها في تنفيـذ أي أعمال عدائية تستهدف أمن واسـتقرار دول المنطقة وشعوبها المسالمة، مجددةً الدعوة إلى تعزيز التعـاون الإقليمي والدولي بما يسـهم في حماية المدنيين والمنشآت الحيويـة، وترسـيخ السـلم والأمن الإقليمي والدولي.

الرأي الثالث

يوم مجاني للنساء..!!

محميد المحميد

malmahmeed7@gmail.com

كنت ولا أزال مسـتغربا عن انتشار ظاهـرة تخصيص يوم معيـن من أيام الأسبوع في المطاعم «ومقاهي الشيشة» مجانا أو بسـعر مخفض جدا للنسـاء والفتيات فقـط.. وكنت أقول لماذا يتعمد البعض اسـتغلال «المرأة» في التسويق والبيع وجـذب الزبائن وكأنها سـلعة وليسـت كيانا..؟ ولماذا لا نرى مثل تلك العروض في محلات أكثـر إقبالا ونفعا للمرأة..؟؟

في علم التسويق يسمى هذا الأسلوب بالتمييز الإيجابي المزيف.. وهو التسويق ضد القيم والمبادئ، إن لم تكن للاعتبارات الدينية والخصوصيـة الوطنية، فعلى الأقل الأخلاقيـة الحضاريـة.. أو حتى الحقوقية والمساواة والعدالة.

ذلك أن ظاهرة تخصيص «يوم مجاني للنساء» أو تقديم أسعار مخفضة لهن في المحلات والمطاعم و«مقاهي الشيشـة» انتشرت في السنوات الأخيرة تحت لافتة الجذب التسـويقي.. لكن عنـد التدقيق، نجد أن هذه الممارسة ليست عملاً خيرياً ولا خدمـة مجتمعية، بل هي اسـتخدام مقصود للمرأة كأداة لجلب الزبائن وزيادة الأرباح، وتحميلها ثمناً أخلاقياً وصحياً لا يُعلن عنه.

المشكلة الأولى أن هذه العروض تربط وجود المرأة بمكان استهلاك منتج ضار.. الشيشـة والتدخين عموماً مثبت علمياً بأضراره على الجهاز التنفسـي والقلب، ولا يصبح صحياً لمجرد أنه صار مجاناً يوم الثلاثاء مثلا.. عندما تُمنح الفتاة كوب شـاي وماء مجاناً مقابل جلسـة شيشة بنصف السعر، الرسـالة الضمنية هي: وجودك مرغوب هنا لأنك تسـتهلكين هذا المنتج.. هـذا يطبع في الوعي أن الترفيه النسـائي الطبيعي مرتبـط بالتدخين، ويطبع ظاهـرة كانت أقل انتشـاراً بين النساء سابقاً.

المشـكلة الثانية هي خلق تمييز غير متكافئ.. الهدف المعلن «تشجيع النساء على الخـروج»، لكن النتيجة الفعلية هي تجميع النسـاء في أماكن معينة بأوقات معينـة، مما يعزز الفصـل بدل الاندماج الطبيعي فـي الحياة العامـة.. فالرجل يدفع السـعر الكامل، والمرأة تُسـتدرج بعرض مجاني، فيتحول المكان إلى سوق يعرض السلعة ويستخدم المرأة كمحفز للاسـتهلاك الذكوري أيضـاً.. كثير من هذه المقاهي تعتـرف ضمنياً أن العرض يهدف إلى جذب الرجال الذين يأتون «مع صديقاتهم أو زوجاتهـم أو تكوين علاقة جديدة»..!!

المشـكلة الثالثـة والأخطـر هي ازدواجيـة المعاييـر.. لاحـظ هنا أن المحلات التـي تبيع ملابس نسـائية، أدوات تجميل، عطور، مستلزمات أطفال، لا تعمل بهذا الأسلوب.. لم نسمع عن محل فساتين يقول «يوم مجاني للنساء»، لأن هـذه المنتجات ترتبط بحاجة مباشـرة ولا تحتاج إلى إغراء ضـار.. أما محلات الشيشـة فتبيع ضرراً، فتحتاج إلى حيلة تسويقية لتجميله، والفرق واضح: الأولى تبيع سـلعة محايدة أو نافعة، والثانية تبيع عادة سـيئة، فتلجأ لتمييز سعري لإخفاء حقيقة المنتج.

ومن الناحية الاجتماعية، هذا يرسـل رسالة خاطئة للأجيال الصاعدة.. الفتاة تفهـم أن قيمتها التسـويقية تزيد عندما تتواجد في مـكان يقدم لها «مجانا»، وأن كرامتها يمكن تعويضها بكوب عصير..!! هذا يكرّس ثقافة الاسـتهلاك السلبي بدل تمكين المرأة اقتصادياً واجتماعياً بطرق سـليمة.. والعلاج ليس فـي منع المرأة من الخـروج، بل في إلـزام هذه الأماكن بالتسويق المتسـاوي.. فإذا كان المكان محترماً، فليقدم خدمته للجميع بسـعر عادل، أمـا أن تتحول المـرأة إلى «يوم ترويجي»، فهذا استغلال مقنّع تحت شعار التمكين.

ويبقى السـؤال البسـيط: لو كانت الشيشـة مفيدة، لماذا لا يقدمونها مجانا للرجال أيضاً؟ الجـواب يفضح أن الأمر ليس عن المرأة، بل عن المبيعات.

قضايا وحوادث

تقديم: إسلام محفوظ

أخبار الخليج

السجن المؤبد لمتهم تخابر مع الحرس الثوري وحزب الله الإرهابيَّين

النيابة تؤكد التصدي بحزم لكل الأفعال التي تنال من أمن البلاد واستقرارها

صرّح رئيس نيابة الجرائم الإرهابية بأن المحكمة الكبـرى الجنائية أصدرت حكمهـا بحق متهم بعد إدانته بالسـعي والتخابـر مع منظمة الحـرس الثوري الإيراني وحـزب الله اللبناني الإرهابيَّين ووصوله إلى بيانات حيوية وتسـليمها لدولة أجنبية، بقصد القيام بأعمال إرهابية وعدائية ضد مملكـة البحرين والإضرار بمصالحها، بالإضافـة إلى قيامه بتحبيذ وتأييد الأعمـال الإرهابية والعدائية ضد مملكة البحرين، حيـث قضت بمعاقبته بالسجن المؤبد، ومصادرة المضبوطات.

وتعود تفاصيـل الواقعة إلى ورود معلومات أكدتهـا تحريات الإدارة العامة للمباحـث والأدلة الجنائيـة تفيد بقيام حـزب الله اللبناني الإرهابـي بتجنيد المتهم الموجود داخـل مملكة البحرين لتنفيذ عمليات إرهابية في الداخل بعد أن سـعى إلى الانضمام إلى الحزب، وتكليفه بإرسـال المعلومات والصـور ومقاطع الفيديو الخاصة بنتائج العدوان الإيراني الغاشم على مملكة البحرين إلى حسابات إلكترونيـة تُـدار من داخـل جمهورية إيران بإشـراف الحرس الثوري الإيراني والأجهزة الاسـتخباراتية الإيرانية بناءً على طلبها بما يستفيد منه العدو ويهدد أمن وسـلامة المملكة وأرواح المواطنين والمقيمين بها.

وفور تلقي النيابـة العامة البلاغ، باشـرت التحقيقات في الواقعة، حيث استجوبت المتهم والذي أقر تفصيلًا بما نُسب إليه من اتهام، واستمعت إلى أقوال الشهود، وندبت الخبراء الفنيين لفحص الأجهزة الإلكترونيـة المضبوطة، وقد أكـدت نتائج الفحص ارتـكاب المتهم للاتهامات المنسوبة إليه، وعلى ضوء ذلـك أمـرت النيابة العامة بحبسـه وإحالته إلى المحكمة الكبرى الجنائية، التي أصدرت حكمها.

وقـد نُظـرت الدعوى علـى مدار عدة جلسـات، روعيـت خلالها جميع الضمانات القانونيـة المقررة، بما في ذلـك حضور محامي المتهـم وتمكينه من إبداء أوجه دفاعـه، وذلك في إطار من الالتزام الكامل بضمانات المحاكمة العادلة المقررة قانونًا.

وفي هذا السـياق، تشـدد النيابة العامة علـى أن حماية المصالح العليا لمملكة البحرين والحفـاظ على أمنها وسيادتها وسلامة أراضيها تُعد واجبًا وطنيًـا تفرضه أحـكام القانون، وأن التواصل مع جهـات أو دول أجنبية أو العمل لصالحها بما من شـأنه الإضرار بأمن الدولة أو المسـاس باسـتقلالها يُشكل جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة، تستوجب المساءلة الجنائية.

كما تؤكد النيابة العامة استمرارها فـي التصدي بحـزم لكافـة الأفعال التي تنال من أمن البلاد واسـتقرارها، وملاحقـة كل من يثبـت تورطه فيها بالمشاركة أو التحريض أو المساعدة، باعتبارها من الجرائـم الخطيرة التي قرر القانون لها عقوبات مشددة قد تبلغ حد الإعدام.

بعد عام من انتهاء الوكالة..

«الاستئناف» تُسـقط أتعاب محام لمرور الزمن

قضت محكمة الاستئناف العليا المدنيـة الثالثة بإلغاء حكـم أول درجة الـذي ألزم سـيدة سـداد 5 آلاف دينار أتعاب محاماة لمحام، وقضت مجددًا بعدم سـماعِ الدعوى لمرور الزمـن، بعد مرور أكثر من سـنة على تاريخ صدور الحكم الابتدائي وعدم مباشرة المحامـي أية أعمـال تتعلق بموكلتـه، مؤكـدة أن العبرة من بداية السنة تكون بانتهاء الأعمال التي باشرها المحامي وليـس باسـتمرار النـزاع القضائي ذاته.

وقالـت المحامية خولة أحمد علي وكيلة المستأنفة، أن المحامي أقام دعوى طالب فيها بإلزام موكلته السـابقة سداد أتعـاب متفق عليهـا بموجب عقد، تضمن أتعابًا جاوزت 30 ألف دينار بعـد صدور الحكم النهائي في دعـوى تعويض كان قد ترافـع فيها لصالحها، وانتهـت بالحصول على حكم بمبلـغ 150 ألف دينـار. كما تضمـن العقـد بنـدًا يقضي باستحقاق المحامي نسبة من المبلغ المحكوم به حال صدور حكم بأقل مـن قيمة المطالبة الأصليـة، وصدر ضدها حكما بإلزامها سـداد 5 آلاف دينار، ولـم ترتض موكلتهـا الحكم فطعنـت عليه أمـام محكمة الاستئناف.

حيـث دفعـت المحامية خولة بعدة دفـوع قانونية، أبرزها سـقوط حق المحامي في المطالبـة بأتعابه بالتقادم وفق المـادة 37 مـن قانون المحاماة، إلى جانب تمسـكها بإلغاء الوكالة قبل إقامة دعوى المطالبـة بالأتعـاب، وعدم توقيع موكلتها شـخصيًا على اتفاقية الأتعاب محل النزاع.

فيما أوضحـت المحكمة فـي حيثياتها أن المـادة 31 من قانـون المحامـاة تحظر الاتفاق على نسـبة من المبلغ المحكوم به كأتعاب للمحامي، معتبـرة أن البنـد الذي نص على استحقاق نسبة من قيمة التعويض يعـد باطلًا قانونًا، وأن تقدير الأتعـاب يجب أن يخضع لمعيار الجهد المبذول وأهمية الدعوى وفق المادة 30 من قانون المحاماة، وليس لما تم الاتفاق عليه في العقد.

كمـا تناولـت المحكمة الدفـع المثـار بشـأن عدم توقيع المستأنفة على اتفاقية الأتعاب، مبينـة أن المحامي نفسه أقر بأن من وقع الاتفاقية هو زوج المستأنفة، الأمر الذي رأت معـه المحكمة أن الطعن علـى التوقيع غيـر منتج في الدعوى.

وفيمـا يتعلـق بالدفع الأساسي بعدم سماع الدعوى لمرور الزمن، أكدت المحكمة أن المادة 37 من قانون المحاماة تنـص علـى سـقوط حق المحامـي أو الموكل في طلب تقديـر الأتعاب بمضي سـنة ميلادية من تاريخ انتهاء العمل موضوع الوكالة. وبعد فحص أوراق الدعوى والمسـتندات المقدمة، خلصت المحكمة إلى أن آخر عمل قـام به المحامي انتهى بصدور الحكم الابتدائي، دون أن يثبت قيامه بأي أعمال قانونية لاحقة لصالح موكلته، في حين أن دعـوى المطالبة بالأتعـاب أقيمـت بعد مرور أكثر من سـنة على انتهاء تلك الأعمال، ما يجعلها سـاقطة بمرور الزمن.

وأكدت المحكمة في ردها على ما دفع بـه المحامي من أن اسـتمرار مراحل التقاضي بالاسـتئناف والتمييز يوقف سريان مدة التقادم، مؤكدة أن العبرة تكـون بانتهاء الأعمال التي باشـرها المحامي فعلًا، لا باسـتمرار النزاع القضائي ذاته، لا سـيما أنه لـم يمثل موكلتـه في مراحـل الطعن اللاحقة، حيث انتهت المحكمة إلى قبول الاسـتئناف شـكلًا، وفي الموضـوع ألغت الحكم المستأنف، وقضت مجددًا بعدم سماع الدعوى لمرور الزمن.

○ المحامية خولة أحمد.

القبض على 4 لصوص سـرقوا مركبة ومقتنيات تقدر بـ5 آلاف دينار من منزل

كشفت وزارة الداخلية عن ملابسات واقعة سرقة أحد المنـازل بمنطقة الجفير، موضحـة أن مديرية شـرطة محافظة العاصمة تمكنت من القبض على 4 أشـخاص، إثر قيامهم بسرقة سيارة من أحد المنازل ومقتنيات شـخصية، حيث تقدر قيمة المسـروقات بحوالي 5 آلاف دينار.

وأوضحت المديرية أنه فور تلقي البلاغ بالواقعة، تمت مباشرة أعمال البحث والتحري وجمع المعلومات والأدلة، التي أسـفرت عن تحديـد هوية المذكورين وتم القبض عليهـم، وبحوزتهم المركبة والمقتنيات، وأشـارت مديرية شرطة محافظة العاصمة إلى اتخاذ الإجـراءات القانونية المقـررة، وإحالة القضية إلى النيابة العامة.

السـجن 15 سـنة لآسـيوي حاول تهريب 3 كجـم مخـدرات بداخل علب مـواد غذائية

أيدت محكمة الاسـتئناف العليـا الجنائية الأولى السجن 15 سنة لآسيوي وتغريمه عشرة آلاف دينار مع إبعاده نهائيا عـن مملكة البحرين بعد محاولة تهريب 3 كيلوجرامات من مواد مخدرة بداخل علب مواد غذائية.

وتعود تفاصيل الواقعـة إلى أنه عندما كان ضابط جمارك بالمنفذ الجوي بمطار البحرين يتابع مهام عمله وأثناء قيامه بتفتيش ومعاينـة الطرود القادمة لمملكة البحرين اشـتبه في طرد قادم من دولة آسيوية، وبعد تمرير الطرد على جهاز الماسـح الضوئي الأشعة اشتبه بمحتويـات الطرد، حيث تبين وجود كثافة عالية بداخل الطرد، وعلى أثره قام بوضع عليه العلامة المتفق عليها وحجز الطرد وإرسـال إشـعار بريدي لصاحب الطرد لحضوره من أجل معاينة الطرد.

حيث حضر المتهم وبسـؤاله عـن الطرد ادعى أن صاحـب الطرد طلب منه تسـلم الطـرد البريدي محل الواقعة وقـام بالتوقيع على ورقة التسـلم، وعليه تم فتح الطرد وتبين له احتواؤه على 21 كيسا لمواد غذائية ولوازم منزلية وبداخلهم جميعاً مادة عشبية ثبت معملياً أنها لمادة الماريجوانا المخدرة تزن 3 كيلوجرامات كانوا مخبأين بطريقة احترافية يصعب اكتشافها. وبسؤاله عن الواقعة أقر المتهم بأنه تسـلم الطرد بناء على توجيهات من شـخص في دولة آسيوية وقد اتفقا على أن يتحصل على مبلغ قـدره 1500 دينار بحريني بعد اتمام العملية وتسـلم الطرد البريدي محل الواقعة، وكما قرر بأنه قام باستخدام هوية وعنوان شخص آخر فيما دلت التحريات أن المتهم يعمل ضمن شـبكة منظمـة للاتجار بالمواد المخدرة واسـتيرادها وقد قام باسـتيراد الطرد محل الواقعة بقصد الترويج والاتجار بغية التكسـب المادي ويعاونه أشخاص لم يتم التوصل إلى بياناتهم، وأنه قد قام باستخدام بيانات وهوية آخر من دون علمه وموافقته لاسـتخدامهما لغرض تهريب المـواد المخدرة ولم يتم التوصل إلى البيانات النافية للجهالة له.